

الاستقلالية المالية للجماعات المحلية بين الواقع والتشريع دراسة مقارنة للفترة 2010-2022 لدول المغرب العربي (الجزائر - تونس - المغرب) نموذجاً

Financial Independence of Local Communities between Reality and Legislation- Comparative Study for the period 2010-2022 of Maghreb States (Algeria-Tunisia-Morocco)model

فيطس مصطفى^{1*}، رابحي بوعبدالله²

¹مخبر الاقتصاد الحديث والتنمية المستدامة-جامعة تيسمسيلت(الجزائر)-، mostefa.feitas@cuniv-

tissemsilt.dz

²جامعة تيسمسيلت (الجزائر)، rabhi70@gmail.com

تاريخ القبول: 30 / 12 / 2022

تاريخ الاستلام: 07 / 09 / 2022

ملخص:

تهدف الدراسة الى توضيح ان مبدأ اللامركزية يفرض استقلالية الجماعات المحلية والاقليمية إداريا و ماليا ، حيث تكون من جهة مستقلة في أداء مهامها ، و من جهة أخرى تتمتع باستقلالية مالية للاضطلاع بهذه المهام ، و يلزم كل توسيع في الصلاحيات ، زيادة في الموارد المالية المخصصة لها و بذلك يمكن القول أن الموارد المالية هي عنصر أساسي للاستقلال المحلي بحيث إذا لم تكن لها موارد مالية مستقلة ، فإن الاستقلال يعتبر ناقصا ويحول دون ممارستها باختصاصاتها ، ذلك أن تدعيم اللامركزية الإدارية و رفع قدرتها على القيام باختصاصاتها إنما يعتمد على الموارد المالية المتاحة لها . حيث تم استنتاج انه هناك فجوة كبيرة بين التشريع والواقع واختلال في الأهمية التي تحظى بها استقلالية هذه الجماعات ماليا في دول المغرب العربي حيث تخضع تماما للسلطات المركزية وبالتالي التبعية المالية خاصة تلك الجماعات التي تعاني عجزا ماليا.

الكلمات المفتاحية: لامركزية؛ استقلالية؛ جماعات محلية؛ تمويل محلي.

تصنيف Jel: H71

Abstract:

The study aims to clarify that the principle of decentralization imposes the autonomy of local and regional communities administratively and financially, where on the one hand it is independent in the performance of its functions, and on the other hand it enjoys financial autonomy to carry out its functions. These functions, and each expansion of the terms of reference, is accompanied by an increase in the financial resources allocated to them, so that To say that financial resources are an essential element of local independence so that they do not have separate financial resources Independence is considered to be incomplete and to prevent it from exercising its competence, since the consolidation of administrative decentralization and Upgrading its capacity to carry out its terms of reference depends on the financial resources available to it.

It was concluded that there was a significant gap between legislation and reality and an imbalance in the importance it received These groups are financially

independent in the Maghreb States, where they are fully subject to the central authorities and therefore financial dependence, especially those groups that suffer from financial deficits.

Keywords: Decentralization; autonomy; communities; local finance.

Jel classification code : H71

المقدمة

عرف مبدئي المركزية واللامركزية للجماعات المحلية تطورات تاريخية وتشريعية كثيرة ظهرت من خلالها مصطلحات كثيرة منها، استقلالية الجماعات المحلية ومبدأ الإدارة الحرة للجماعات المحلية وكذا التسيير الحر... الخ، حيث تم إقرار مبدأ الاستقلالية في بعض الدول كمبدأ دستوري بينما اكتفت أنظمة أخرى بالنص عليها في القانون. وتماشيا مع هذا التطور نص المشرع الجزائري ضمن الدستور وفي قانون (10-11) المتعلق بالبلدية وقانون (07-12) المتعلق بالولاية على الاستقلالية في تسيير الشؤون العامة. كما تخضع ممارسة مبدأ التسيير الحر للجماعات المحلية وتنفيذها وحدودها إلى القواعد الدستورية والقانونية، كما عمل المشرع المغربي من خلال دستور 2011 والقوانين المنظمة للجماعات الترابية على تعزيز مكانة الجماعات الترابية، سواء من خلال تخصيصه للباب التاسع من الدستور للجهات وللجماعات الترابية الأخرى. وأمن تكريس مجموعة من المبادئ الحديثة كمبدأ التدبير الحر للجماعات الترابية لضمان أكبر قوة وحماية للحرية التدييرية للوحدات اللامركزية، ودستور تونس لسنة 2014 عزز ذلك صراحة الذي يقضي بالتزام السلطة المركزية بدعم اللامركزية في إطار وحدة الدولة.

انطلاقا مما تم ذكره تم طرح الاشكالية الرئيسية التالية:

- إلى أي حد تتمتع الجماعات المحلية بالاستقلال المالي عن الدولة؟

وتندرج تحت هذه الاشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

ما هي المركزية واللامركزية وماهي صورها ؟

ما مفهوم ومراكز الاستقلال المالي ؟

ما هو الاطار الدستوري والقانوني المؤطر لمفهوم الاستقلال المالي ؟

ما هو واقع استقلال المالي للجماعات المحلية بدول المغرب العربي ؟

فرضيات الدراسة:

كإجابة أولية على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية نضع الفرضيات التالية:

- هناك عدة مصادر لمالية الجماعات المحلية في دول المغرب العربي حيث تساهم في تمويلها.

- تحظى الجباية المحلية بنسبة قليلة في تمويل ميزانية الجماعات المحلية والإقليمية لهذه الدول.

- تتمتع الجماعات المحلية والإقليمية باستقلالية مالية ضعيفة.

- يركز تمويل الجماعات المحلية على اعانات الدولة وبالتالي اللامركزية في التسيير والقرار.

أهمية الدراسة:

تعود أهمية الدراسة الى تبين مدى مساهمة المالية المحلية في ميزانيات الجماعات المحلية، وكذلك مساهمة الجباية المحلية في تمويل المشاريع تنموية على مستوى هذه الجماعات في المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، وهذا ما من شأنه أن يحقق التنمية المحلية ويدعم مسار التوجه الى الاستقلال المالي.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى تحقيقا يلي:

- إبراز أهمية التمويل المحلي في تحقيق الاستقلال المالي والإداري للجماعات المحلية.

- الوقوف على مصادر التمويل التي تمول ميزانيات الجماعات المحلية خاصة الجباية.

- عرض مصادر الجباية المحلية من ضرائب ورسوم التي تعود للجماعات المحلية كليا أو جزئيا في دول المغرب العربي.

ومعالجة الإشكالية الرئيسية والإجابة عن التساؤلات الفرعية،

منهج الدراسة:

للتمكن من الإجابة عن هذه التساؤلات فقد اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي في دراسة استقلالية الجماعات المحلية والإقليمية ماليا وإداريا، والمقارنة المباشرة بين حالات هذه الجماعات في دول المغرب العربي.

هيكل الدراسة:

جاءت الدراسة على شكل ثلاثة فروع أو محاور تتمثل في:

- المفهوم العام للمركزية واللامركزية

- الإطار النظري للاستقلالية المالية والتمويل المحلي

- دراسة مقارنة لدول المغرب العربي من الجانبين الإداري والمالي

1- المفهوم العام للمركزية واللامركزية

تعد المركزية واللامركزية من الأساليب التي تسير به الإدارة في الدول وتنتهج الدول أحد الأسلوبين انطلاقا من ظروفها السياسية والاجتماعية والبيئة الخاصة؛ ومن ثم يتعاون المظهران على تسير شؤون الدول رغم تعارضهما نظريا. ومن ثم فإن المشكلة التي تواجه الدول في مجال التنظيم الإداري هيا مدى التوافق بين المركزية واللامركزية وفقا لما تنتهجه الدولة، وانطلاقا من ظروفها وبيئتها.

1-1- المركزية الإدارية: يقصد بالمركزية الإدارية قصر الوظيفة الإدارية في الدولة على ممثلي الحكومة في العاصمة وهم وزراء دون مشاركة من هيئات أخرى. فهي بالتالي تقوم على توحيد الإدارة وجعلها تنبثق من مصدر واحد مقره العاصمة.

وتعرف أيضا على أنها توحيد الإدارة في الدولة، حيث تقتصر الوظائف الإدارية على السلطة التنفيذية المركزية، إلا أنه هذا لا يعني أن تكون التبعية لشخص واحد داخل الدولة أو أجهزة معينة داخل الدولة، وليس بمعنى أن يقوم الوزراء بجميع الأعمال عبر كامل أنحاء الوطن.

كما يعرف أيضا عن المركزية أنها عبارة عن السيطرة الكلية للإدارة المركزية، والمتمثلة في الحكومة المركزية والوزارات التابعة لها على زمام الوظائف الإدارية بما فيها الإدارة المحلية والإقليمية، وبالتالي فهي الوحيدة التي تقوم بتشريع وتنفيذ الأوامر سواء كان ذلك مركزيا أو محليا. (الذنيبات، 2016، ص71)

ويمكن تعريفها أيضا على أنها توحيد الإدارة في الدولة، وقصر الوظيفة الإدارية على السلطة التنفيذية المركزية بها وتمارسها بواسطة أجهزة إدارية متخصصة. (قاسم، بدون سنة، ص03)

1-2- صور المركزية الإدارية

1-2-1 التركيز الإداري: يسمى البعض هذا بالصورة الوزارية وذلك بإبراز لدورة الوزارة في هذا النظام وأهمية الوزير تامة على شؤون وزارته، كما يطلق عليها المركزية المكثفة أو الكاملة أو المطلقة (بعلي، 2004، ص43)، كما يطلق عليها البعض المركزية على المطلقة أو الكاملة، إلا أن مصطلح التركيز الإداري هو المعنى الأقرب والأكثر تعبير ودلالة عن المعنى، وفي هذه الصورة تطبق المركزية على إطلاقها أي تكون وظيفة الإدارة والتنفيذ وبكل خصائصها في يد الحكومة المركزية أي في مكاتب الوزراء والمصالح والإدارات الموجودة في العاصمة.

1-2-2 عدم التركيز الإداري : ويسميه البعض بالمركزية النسبية أو المخففة أو البسيطة، وقد ظهر هذا الأسلوب نتيجة مساوئ الصورة الأولى (المركزية المطلقة)، وعدم تمكن الوزير على أرض الواقع من التحكم في كل صغيرة وكبيرة تحدث في كل جزء من إقليم الدولة، ومما زاد في حدة هذه المشكلة هو تطور الحياة و تعقدها و كثرة اتصال الجمهور بالإدارة لقضاء مصالحهم، مما استحال معه عرض كل الطلبات على الوزراء المعنيين نظرا لعدم تمتع ممثلي الأقاليم بسلطة القرار، لذا كان

من اللازم أن يخول بعض الموظفين سواء في الوزارة نفسها أو داخل الإقليم صلاحية اتخاذ القرار دون حاجة للرجوع للوزير المختص". (زغود، 1984، ص11)

1-3-1 مزايا عيوب مساوئ المركزية الإدارية

1-3-1 مزايا المركزية الإدارية: للمركزية الإدارية جملة من المزايا يمكن حصرها فيما يلي:
- من الناحية السياسية: إن النظام المركزي يبعث على تقوية نفوذ السلطة المركزية وفرض هيمنتها على مختلف أجزاء الإقليم والمصالحوتحكمها في زمام الأمور". (الطماوي، 1986، ص115)
- من الناحية الإدارية: يؤدي النظام المركزي إلى تحقيق المساواة بين الأفراد المتعاملين مع الإدارة على اختلاف مناطقهم، فالتحيز لا يتصور أن يسود إذا ما طبق هذا النظام. لأن سلطة القرار تم تركيزها ومن ثم فلا مجال للتمييز من حيث الأصل بين المقيمين في العاصمة مثلاً وغيرها من المناطق.

- من الناحية الاجتماعية: يضمن النظام المركزي تحقيق مبدأ العدالة والمساواة بين جميع المواطنين بموجب إشراف وإدارة السلطة المركزية على مختلف المرافق العامة" (رابحي، 2015، ص19).

1-3-2 مساوئ المركزية: للنظام المركزي عيوب ومساوئ متعددة، ويمكن أن نردها إلى ":(شطناوي، 2002، ص34)

- عدم استجابته لميول سكان الوحدات المحلية ورغباتهم: فرغم أنه من الناحية النظرية نجد أنه سليم إلا أنه لا يفي بالغرض، ولا يحقق ميول ورغبات السكان الوحدات المحلية ولا يشبع حاجاتهم المتعددة والمتنوعة، التي تستوجب تعدد وتنوع النظم الإدارية المعمول بها.

- عدم مرونة النظام المركزي الإداري: ينقص التنظيم الإداري المرونة، إذ أنه يحول دون ارتفاع درجة الوعي السياسي لدى سكان الوحدات المحلية وبحول بينهم وبين المشاركة في الحياة العامة إذ لم يعد لهم دور في إدارة شؤونهم المحلية مما يؤدي إلى اختلال التوازن السياسي للدولة والحكومة معا.
- لا تشجع على الابتكار وروح المبادرة. يتصف النظام بالجمود من حيث صعوبة الأخذ بالاقتراعات وإحداث التغييرات التي تصطدم بالبيروقراطية.

- انشغال القاديين في السلطة المركزية بأمور ثانوية على حساب المواضيع الحيوية والرئيسية.
- تحول المركزية دون اتخاذ قرارات ملائمة لطبيعة وظروف الأقاليم والمحافظات مما يؤدي إلى فشل التنظيم في تحقيق أهدافه.

- المركزية هي المجال الطبيعي لنمو ظاهرة البيروقراطية" البطء في انجاز المعاملات، نتيجة للروتين الإداري والتعقيد بسبب كثرة الرئاسات المتعددة في الإدارة المركزية. (حسين، 1982، ص12)

1-2-1 اللامركزية الإدارية: هناك عدة تعريفات للامركزية الإدارية، حيث يمكن تعريف اللامركزية الإدارية على أنها نظام إداري الذي يقوم على توزيع السلطات والوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية (الحكومة) وهيئات ووحدات إدارية أخر تكون مستقلة قانونية عن الإدارة لمركزية مع بقائها خاضعة لمراقبة تلك الإدارة"، (بعلی، 2004، ص09)

أو يمكن تعريفها: على أنها توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وهيئات منتخبة محلية أو مصلحيه تباشر اختصاصاتها تحت إشراف الحكومة ورقابتها، ويكون هذا التوزيع على أساس إقليمي جغرافي، أو يكون على أساس فني موضوعي، مع وجود رقابة إدارية على هذه الوحدات والهيئات اللامركزية لضمان وحدة الدولة السياسية والدستورية والوطنية والإدارية، وذلك لضمان نجاح التنسيق تبين السياسة العامة والخطط الوطنية وبين عملية تنفيذها وانجازها". (حسين، 1982، ص14)
من خلال هذه التعاريف يمكن استنتاج مقومات اللامركزية الإدارية على النحو التالي:

- وجود مصالح أو هيئات محلية تتميز بنشاطها عن المصالح الوطنية.
- إنشاء أجهزة محلية منتخبة ومستقلة للإدارة تتولى تسيير تلك المصالح.
- خضوع تلك الأجهزة الراقية للإدارة المركزية.

ويمكن القول إن اللامركزية تنطوي على توزيع السلطات والمسؤوليات بين الأشخاص والمستويات الإدارية المختلفة في المنظمة أو على مستوى الدولة (بين الحكومة المركزي وغيرها من الوحدات الإدارية والفرعية والهيئات الإقليمية والمحلية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية)، سواء من خلال التفويض أو النقل، ومن خلال هذا التعريف يمكن أن نستنتج أنلامركزية بعدان ":

(عبدالوهاب، 2010، ص05)

1-2-2 نطاق وشكل سياسات اللامركزية

جدول رقم 01: نطاق وشكل اللامركزية

المجال	ما تتم لامركزيته
المجال السياسي	الانتخابات المباشرة للموظفين والأعضاء في مجالس الأقاليم والبلديات، وإعطاء المواطنين وممثليهم دورا في صنع القرارات الخاصة بشؤونهم
المجال المالي	في مجال الإيرادات: الرقابة من خلال الموظفين المحليين على مصادر الإيرادات مثل الضرائب والتحويلات من الحكومة المركزية في مجال النفقات: الاستقلالية في مجال قرارات وكيفية إنفاق الإيرادات
المجال الإداري	إعادة توزيع السلطة، والمسؤولية والموارد المالية لتقديم الخدمات العامة، ووضع أهداف وإدارة وتنفيذ السياسات العامة في الدولة بين مستويات الحكم المختلفة.
المجال الاقتصادي	تحويل المسؤولية عن الوظائف والخدمات الحكومية إلى القطاع الخاص (منظمات تطوعية خاصة أو مشروعات خاصة) وتشجيع مشاركة القطاعات غير الحكومية في الوظائف التي كانت حكرًا على الحكومة

المصدر: سمير محمد عبد الوهاب، ملتقى التكامل بين الأجهزة الحكومية والإدارات المحلية والبلديات ص 06، تركيا، 2010.

1-2-3 أشكال اللامركزية:

1-3-2-1 اللامركزية الإقليمية:

تتميز اللامركزية الإقليمية بالاختصاص الإقليمي، حيث تباشر الهيئات اللامركزية صلاحياتها (الشؤون المحلية) في نطاق جغرافي معين كما هو الشأن بالنسبة للوحدات الإدارية المحلية (البلدية والولاية)، (بعلي، 2004، ص28) ويقصد باللامركزية الإقليمية الاعتراف بالشخصية المعنوية العامة لجزء من إقليم الدولة كالمحافظات أو المدينة أو البلديات ، بما يترتب على ذلك من استقلال في القيام برعاية المصالح المحلية التي يعترف بها المشرع لهذا الإقليم عن طريق مرافقه المحلية التي يحددها القانون في بيانه لاختصاصات الهيئات المحلية ، ومن أمثلتها مرافق المياه والكهرباء والمواصلات ، تدار هذه المرافق عادة عن طريق مجالس من سكان الإقليم ، وفي صورة هيئات عامة أو شركات أو مؤسسات " (المصري، 2007، ص213).

الا انه ورغم انه قلنا ان الهيئات المحلية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي في تسير شؤونها، الا ان السلطات المركزية تمارس عليها نوع من الرقابة أو الوصاية، ويكون نشاطها تحت إشراف الهيئات المركزية، وذلك من خلال القوانين المراسم التي من خلالها أنشئت لها هذه الشخصية المعنوية". (القيسي، 1998، ص96)

1-2-3-2 اللامركزية المرفقية:

ترتكز اللامركزية المرفقية على منح مرفق عام مثل التعليم، الصحة أو النقل، الشخصية المعنوية ليصبح مستقلا عن السلطة المركزية في أداء وظيفته ونشاطه فاللامركزية المرفقية ترتكز على الاختصاص الموضوعي والوظيفي، دون الاهتمام بالنطاق والمجال الإقليمي الذي يمارس فيه ذلك النشاط أكان وطنيا أو محليا، ويمكن تسمية اللامركزية المرفقية باللامركزية المصلحية، وذلك لأنها ترتكز على الاختصاص الموضوعي الوظيفي، دون الاهتمام بالنطاق المجال الإقليمي الذي يمارس فيه ذلك النشاط سواء كان وطنيا أو محليا. (القيسي، 1998، ص96)

ومن خلال ما ذكرنا، يمكن مقارنة اللامركزية المرفقية باللامركزية الإقليمية من عدة جوانب: ن حيث وجود المصالح المتميزة: حيث يعترف كل من التشكيلان على وجود مصالح متميزة ذات طابع محلي وإقليمي في اللامركزية الإقليمية (الإدارة المحلية)، وذات طابع فني وتقني الموجود في اللامركزية المرفقية (المصلحية)،

ورغم وجود الشخصية المعنوية وبالتالي استقلال الهيئات، إلا انه قد يكون وهمي ما لم تزود الهيئات اللامركزية (إقليمية كانت أو مرفقية) بعد تشكيلها بـ:
-سلطات واختصاصات فعلية وتقديرية.
-توفير الوسائل والإمكانات اللازمة لأداء مهامها.
-ضمانات قانونية التي تحافظ على ذلك الاستقلال.
ومن حيث الوصاية: (الرقابة الإدارية) يخضع كل من اللامركزية الإقليمية والمرفقية إلى نظام رقابي محفوف بعدة اعتبارات سياسية في اللامركزية الإقليمية واعتبارات فنية في اللامركزية المرفقية" (بعلي، 2004، ص61)

1-2-4 مزاي ومساوئ اللامركزية

1-4-2-1 مزاي اللامركزية:

- **على مستوى السياسي:** يعتبر نظام اللامركزية الإدارية مجالا حقيقيا لترقية ممارسات الحرية العامة، حيث تعتبر اللامركزية مدرسة للديمقراطية، إذ له ممارسات الحرية العامة، ديمقراطية بدون وجود لا مركزية"، وذلك لأن تطبيق اللامركزية الإدارية يساهم في تعليم المواطنين (ناخبين ومرشحين) وتدريبهم على العملية الديمقراطية. (بعلي، 2004، ص81)

- **على المستوى الإداري:** ينتج عن تطبيق اللامركزية في المجال الإداري مجموعة من الفوائد هي:
* تخفيف العبء عن الإدارة المركزية، حيث يتم نقل وتحويل الكثير من المهام إلى هيئات اللامركزية، لتتفرغ الإدارة المركزية إلى قضايا أهم ذات البعد الوطني.

* تحسين الخدمات الإدارية، نظرا لإدارة وتسيير الشؤون اللامركزية من طرف أشخاص لهم مباشرة وحقيقية مما يدفعهم إلى زيادة الاهتمام لتلبية الاحتياجات المحلية في صورة اللامركزية الإقليمية.

* تجنب الروتين الإداري، وما يترتب عنه من آثار سلبية من حيث تبسيط الإجراءات الإدارية وتقريب الإدارة من المواطن".

- **على المستوى الاجتماعي:** ينتج عن التطبيق السليم للنظام اللامركزية إلى توزيع الدخل القومي والضرائب العامة بقدر العدالة على مختلف الهيئات اللامركزية، حيث أنها ستعالج جزء منه لسد احتياجاتها.

- **على المستوى الاقتصادي:** يمكن أن نبرز الأخذ باللامركزية الإدارية استنادا إلى مبدأ وهو مركزية التخطيط ولا مركزية التنفيذ، حيث يكون التخطيط وضع الخطة العامة من طرف الإدارة المركزية، أما تنفيذه وتوجيهه فيكون بواسطة أجهزة وهيئات لا مركزية موجودة على المستوى المحلي." (محيو، 1985، ص133)

1-2-4-2 مساوي اللامركزية:

من خلال ما ذكرنا نجد أن هناك الكثير من المزايا للامركزية الإدارية، لكن هذا لا يعني أنه توجد هناك مساوي، إلا أنها ضئيلة مقارنة بمزاياها، وتتمثل المساوي في بعض المخاوف التي يبيها البعض من حيث ما قد ينجم عن اللامركزية في المجال السياسي والإداري.

- **في المجال السياسي:** يرى البعض أن تطبيق اللامركزية الإدارية من شأنه أن يؤدي إلى المساس بوحدة الدولة وقوة السلطة الإدارية المركزية من جراء تفضيل المصالح المحلية الإقليمية خاصة إذا كانت اللامركزية المطلقة على المصلحة الوطنية العامة.

- **المجال الإداري:** تتشكل الهيئات اللامركزية الإدارية (خاصة الإقليمية منها) غالبا ما يتم عن طريق الانتخاب والذي لا يقوم بالضرورة على الخبرة والكفاءة، مما قد ينجم عن ذلك هبوط مستوى أداء كفاءة الجهاز الإداري، نظرا لتولي إدارة الهيئات المحلية بواسطة أعضاء قد لا تكون لهم الدراية والمعرفة بأساليب العمل الإداري وتقنياته وقواعده العلمية".

(بعلّي، 2004، ص83)

2-الإطار النظري للاستقلالية المالية والتمويل المحلي

1-2 استقلالية الجماعات المحلية

المقصود باستقلالية الجماعات المحلية هو أن يكون لها حق إصدار قرارات إدارية نافذة في حدود معينة دون أن تخضع في ذلك إلى أوامر السلطة المركزية وتوجيهاتها، ان تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري يوجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي او الذمة المالية المستقلة؛ (مرغاد، 2000، ص3)

وهذا يعني توفير موارد مالية خاصة للجماعات المحلية تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة لها، وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها ن وتمتعها حق التملك للأموال الخاصة؛ (الزغبّي، 2000، ص9)

غير ان الاستقلالية الممنوحة للجماعات المحلية حاليا ليست لها هذه الصفة من جهة حدود الميزانية، ومن جهة المراقبة التي تقوم بها السلطات المركزية. وعليه يترتب على استقلال الهيئة المحلية ما يلي:

- حرية المبادرة ولا تتدخل السلطة المركزية إلا في الحالات المنية على القانون.
- ألا يكون للسلطة المركزية حق تعديل قرارات الجماعات المحلية.
- ألا تسأل عن أعمالها حتى وإن كانت خاضعة للسلطة الوصاية.
- حق مخاصمة الدولة ذاتها أمام القضاء وطلب إلغاء القرارات الصادرة من السلطة المركزية.

2-2 مفهوم الاستقلالية المالية:

رغم أهمية هذه الاستقلالية المالية، نلاحظ أن التشريعات المذكورة أعلاه المتعلقة باللامركزية لم تقدم أي تعريف لمفهوم للاستقلالية المالية والإدارية، وإنما اقتصرّت النصوص المذكورة على ذكر العبارة المتعلقة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري دون أي تفصيل لهذا الاستقلال ولا تحديد لمجالاته.

ونلاحظ أن هذا السهو موجود على مستوى التشريع المغربي وكذلك التشريع الجزائري. وحتى التونسي.

وأمام عدم وجود تعريف دقيق لاستقلالية البلديات المالية نحاول أن نعرف بهذا المفهوم في مرحلة أولى. ثم نبين أهم الأسس والمقومات التي تقوم عليها هذه الاستقلالية في مرحلة ثانية.

إن كلمة استقلالية (*Autonomie - Autonomie - Autonomie*) مشتقة من اليونانية تعني من يسير ذاتيا بواسطة قوانينه الخاصة به، وفي المفهوم العام تتمثل الاستقلالية المالية في الوسائل والأساليب المالية التي توضع تحت تصرف جماعة محلية ما، وهي بالتالي حجر الزاوية الذي تقوم عليه اللامركزية، كما يمكن اعتبار الاستقلالية المالية تعني أن للجماعات المحلية موارد مالية خاصة

بها وهي التي تتحكم في مصدرها وكيفية تحصيلها وجمعها، كما تتمتع بحرية تامة في استعمال هذه الموارد وتخصيصها حسب ما تراه مناسباً لتحقيق المصالح المحلية.

أما الدكتور "محمد أنس قاسم جعفر" فيضيف إن ذلك "ضرورة أن تتمتع الجماعات المحلية بالاستقلال المالي والذي لن يكون إلا بوجود موارد ذاتية وكافية تسمح لها بممارسة صلاحياتها وممارسة إدارة شؤونها".

وفي نفس الإطار يضع الأستاذ "*Pierre Lalumière*" ثلاثة مؤشرات أساسية لتأسيس الاستقلال المالي للجماعات المحلية وهي:

- خص الجماعات المحلية بمصادر تمويل أساسية تمكنها من تمويل تدخلاتها وأنشطتها التنموية.
- تمكين الجماعات المحلية من حرية تحديد مواردها ونفقاتها.
- إلغاء الرقابة القبلية على أعمال الجماعة، وتكريس الرقابة البعدية.

وبناء على كل ما تقدم يمكن القول إنه يقصد بالاستقلالية المالية، تمكين الجماعات المحلية من ميزانية خاصة تمول بصفة أساسية عن طريق الجبانية المحلية ومداخل الملك العمومي الراجع لتلك الجماعات وموارد مالية ذاتية تتحكم في قواعد استعمالها من أجل تحقيق المصلحة العامة بالمجال التراي الراجع بالنظر للبلدية دون تدخل من الدولة أو ممثلها على المستوى الجهوي.

3-2 التمويل المحلي ومميزاته:

للتمول المحلي دور كبير في تحقيق التنمية المحلية وهذا في حالة توافر الموارد المطلوبة، ولكن مع تنوع مصادر التمويل بالمحليات نظراً لتنوع الخدمات المقدمة من جهة واختلاف المشروعات من جهة أخرى ومن أهم الموارد المالية الذاتية للمحليات، ففي هذا السياق يمكن أن نقول ماهي الشروط الواجب توافرها في المورد المالي المحلي من خلال تمييزها عن غيرها، ومن أهم هذه الشروط: (عبد المطلب، 2001، ص 65)

-محلية المورد: أي المورد يقع في نطاق الإدارة المحلية.

-ذاتية المورد: من حيث استقلالية المورد في تقدير سعره وتحصيله وفي حدود معينة

-سهولة تسبير المورد: بتقديره وكيفية تحصيله، وتكلفة تحصيله...

لا يعني إطلاقاً التركيز على أهمية التمويل المحلي الدعم الكلي للاستقلال الإداري للهيئات المحلية، بل التغطية الكاملة للنفقات المحلية إن أمكن ذلك، فتبقى إعانات الدولة لكن بنسبة معينة ويأتي ذلك للأسباب الآتية:

-رقابة السلطات المركزية على الوحدات المحلية والعاملين بها.

-التوازن بين الوحدات الغنية ذات الموارد والوحدات الفقيرة، وهو معيار يقضي في التفاوت على مستوى تقديم الخدمات.

-القضاء على ارتفاع معدل الضرائب في (الجهات) المحرومة والفقيرة.

من خلال ما سبق نجد أن الإدارة المحلية تعاني مشاكل كثيرة وعلى وجه الخصوص التمويل المحلي ويدخل ذلك فيما يسمى بمالية الإدارة المحلية.

2-4 مفهوم المالية المحلية:

تعتبر المالية المحلية أحد فروع المالية العامة، لأنها تعتمد على القواعد المنظمة للإيرادات والنفقات، وهي "وثيقة مالية رسمية تبني أرقامها على أساس التنبؤ بحجم كل من الإيرادات والنفقات المحلية اللازمة لتنفيذ سياسات ونشاطات ذات طابع محلي ترمي إلى تقديم خدمات محلية وفقاً لأولويات المجتمع المحلي" (الزغبى، 1985، ص 09)، أو هي "مجموعة الظواهر والقواعد المتعلقة بالإيرادات والنفقات والتي تخص الهيئات المحلية ولها ميزات منها: أن الموارد المالية ذات مرونة محدودة، وذات طابع محلي... الخ"، وتعتبر المالية المحلية مؤشراً على عمل الهيئات المحلية وقدرتها على التسيير، الذي يندرج تحت التسيير العمومي العقلاني والذي يهدف إلى البحث عن الفعالية والكفاءة. وتتأثر المالية المحلية بقانون المالية السنوي.

ويقصد "بالتنميط المحلي كل الموارد المالية المتاحة، والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية على مستوى الوحدات المحلية" (رابحي، 2015، ص74)، بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن، وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة ويمكن تقسيم مصادر التمويل المحلي في الاقتصاديات المعاصرة إلى مجموعتين: (عبد المطلب، 2001، ص22)

-المجموعة الأولى يطلق عليها الموارد المالية الذاتية للمحليات مثل الضرائب المحلية والرسوم المحلية وأرباح المشروعات التجارية والصناعية المملوكة للمحليات والمشاركة الشعبية بالجهود الذاتية وغيرها.

-وأما المجموعة الثانية من مصادر التمويل المحلي فيطلق عليها الموارد المالية الخارجية للمحليات وأهمها الإعانات الحكومية والقروض وغيرها.

2-5 الأهمية المالية للجماعات المحلية

تكتسي المالية المحلية أهمية اقتصادية فحجم المجهود الاستثماري للجماعات المحلية يمكن لمسه انطلاقاً عن النفقات والمباشرة وغير المباشرة للاستثمار المحلي فهي توضح الدور الفعال الذي تلعبه الجماعات المحلية في هذا المجال ومن ثم تبرز المالية المحلية كمحرك أساسي لمختلف المشاريع والبرامج التي تتولى تنفيذها البلديات والولايات حيث تشكل الاستثمارات المحلية أكثر من نصف استثمار القطاع العمومي ومن جهة أخرى فإن نفقات لجماعات المحلية تمثل قسماً معتبراً من الناتج الداخلي الخام ومن نفقات الدولة.

كما تكتسي أهمية في كونها الاجدر بالاهتمام بحاجات المواطنين لأنها تخص مواطني منطقة جغرافية معينة وبالتالي هي الأعم بهم وبمشاكلهم، حيث أن مواطنو هذه المنطقة يقومون بإنجاح المشاريع الموجودة لديهم، والتي تعود عليهم بالمنفعة مما يحفزهم على العمل أكثر كما أن أعضاء الهيئات المحلية أقدر من الحكومة المركزية على إصدار قرارات الإنفاق على أسس تتفق مع الحاجات المحلية الفعلية.

3-دراسة مقارنة لدول المغرب العربي:

3-1 الجانب الإداري

3-1-1 حالة الجزائر

سعت الجزائر منذ الاستقلال إلى إرساء قواعد اللامركزية، حيث انشأت الجماعات المحلية وهي الولاية والبلدية، من أجل القيام بتسيير المرافق الأملاك العمومية، وكذلك السهر على توفير الأمن للمواطنين، وتوفير الحاجات الضرورية لهم،

3-1-1-1 الولاية

الولاية هي "جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية وتنشأ بقانون" (قانون 19، 1991، ص51) ويعرفها القانون 10/11 والمتعلق بالجماعات الإقليمية بأنها "جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة". (قانون، 2012، ص12)

ولعل ما يعبر عن الإدارة الشعبية للمواطن في تسيير شؤون الولاية هو تسييرها من طرف الممثلين المنتخبين لسكان الولاية إضافة إلى الوالي والجهاز التنفيذي المعين من طرف الإدارة المركزية.

-**الاختصاصات العامة:** تتميز هذه الاختصاصات بكونها تشتمل على جميع المهام التي بفضلها تمارس الولاية لمهامها مثل التداول في الأمور المتصلة بالحياة العامة للولاية.

-اختصاصات التجهيز والإنعاش الاقتصادي.

-الاختصاصات المتعلقة بالتنمية الزراعية

-اختصاصات المتعلقة بالتنمية السياحية

3-1-1-2 البلدية

"البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون، ولها إقليم واسم ومركز ويديرها مجلس منتخب هو المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية" أو هي المجموعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية القاعدية. وبالتالي تتمتع بنوع من الاستقلال في جميع المجالات.

البلدية تعتبر القاعدة الأساسية للامركزية الإدارية، وقد عرفت المادة 15 من الدستور الجزائري المعدل لسنة 2008 على إنها الجماعة الإقليمية للدولة واعتبرتها نفس المادة بأنها الجماعة القاعدية وعرفت المادة الأولى من قانون البلدية 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 بأنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

كما وضحت هذا التعريف المادة 02 من نفس القانون على أن البلدية هي قاعدة اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار لمشاركة المواطنين في تسير الشؤون العمومية. وتنشأ البلدية بقانون وتتمتع باسم ومقر رئيسي ويتم تغيير أو تحويل اسم البلدية أو مقرها بمرسوم.

ويعرفها القانون 91-18 بأنها: "الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون، وللبلدية إقليم واسم ومركز"

لقد جعل التشريع الجزائري من البلدية المحرك الأساسي للتنمية المحلية، حيث توسعت مجالات تدخلها وصلاحياتها بشكل كبير كما هو مبين في المواد من 84 إلى 118 من القانون 91-18 حيث ندرك الحقل الواسع لتدخلها.

تستمد البلدية في النظام الإداري الجزائري سماتها من النموذجين الفرنسي واليوغوسلافي حيث نجدها أخذت من الأسلوب الفرنسي مبدأ إقرار النظام الخاص الموحد والمطبق على كل البلديات، إضافة إلى أنها استمدت منه مبدأ الوصاية الإدارية أي أن جميع البلديات تخضع إلى الرقابة المركزية والتي تمارسها السلطة المركزية. أما من الأسلوب اليوغوسلافي فإنها استمدت منه مبدأ تولي العمال بنفسهم مهمة تسيير وتولي جميع الأمور التي تصب في الصالح العام سواء الاقتصادية منها أو الاجتماعية.

ومن بين الاختصاصات التي تقوم بها البلدية النشاطات التي تحمل الصبغة الاقتصادية والاجتماعية. وخصص لها القانون 10/11 عدة مواد مثل إمكانية إقامة المشاريع الضرورية خاصة في المجال الصناعي والتجاري حيث نص صراحة على ذلك في المادة 107 إلى المادة 122، والتي تنص على "أن المجلس الشعبي البلدي يعد ضمن حدود ثرواته والوسائل الموجودة تحت تصرفه برنامجا للتجهيز المحلي، يحدد وفقا لخطة التنمية الوطنية الأعمال الاقتصادية القادرة على تأمين التطور البلدي، ويضع تصورا لسبيل تحقيقها".

-في المجال الزراعي

-مجال التوزيع والنقل

-المجال السياحي

-المجال التربوي والاجتماعي (المادة، 2011/122، عدد37)

3-1-2 حالة المغرب

لقد خصص الدستور المغربي لسنة 2011 بابا خاصا بالجماعات الترابية (الباب التاسع)، من شأنه النهوض بهذه الهيئات اللامركزية ومنحها مجموعة من الصلاحيات والاختصاصات لتدبير شؤونها بكيفية ديمقراطية، وهو ما جاءت به أيضا القوانين التنظيمية للجماعات الترابية بأصنافها الثلاثة.

في سنة 2015 صادقت الحكومة المغربية على تقسيم جديد إذ تقلص عدد الجهات من 16 إلى 12 جهة وتظم الجهة عدة ولايات.

3-1-2-1-2 الولاية:

هي نمط من الوحدات الإدارية التي يعرفها التنظيم الإداري المغربي ابتداء من سنة 1981.

وهي وحدة غير متمتعة بالشخصية المعنوية، تدخل في إطار عدم التركيز ويبلغ عددها 17 ولاية حسب المرسوم رقم 2.03.527 الصادر في 10 سبتمبر 2003 .
والجدير بالذكر، أن الولاية بنية إدارية ليس لها اختصاصات محددة بناء على نصوص قانونية عامة، بل مجرد إطار ترابي يترأسه عامل يطلق عليه اسم والي يقوم بتنسيق مختلف أعمال عمال العمالات المكونة للولاية:.

3-2-1-2 العمالات والأقاليم

حظي تقسيم العمالات والأقاليم باهتمام خاص من طرف السلطات العمومية المغربية، حيث كانت الغاية من وراء إحداثها تأطير السكان ومراقبة المجال الوطني مع خلق محاور إدارية واقتصادية لضمان أسس التنمية الشاملة.

وهذه الوحدات لا تختلف من حيث التنظيم والاختصاص، غير أن الفرق بينهما يكمن في كون العمالات تتشكل دائما في المراكز الحضرية الكبرى.

ومن جهة أخرى فإن الفصل 100 من الدستور المغربي 1996 جعل من «العمالات والأقاليم» جماعة ترابية، وتم تنظيم هذه الجماعة بمقتضى القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.269 بتاريخ 3 أكتوبر 2002.

في سبتمبر 2003، كان عدد العمالات يبلغ 12، بينما عدد الأقاليم يبلغ 49. أما في 2009 فقد صار هناك 13 عمالة و62 إقليما

3-2-1-3 الدائرة

هي أحد مستويات التقسيم الترابي للبلاد فيما يخص التسيير الإداري بالمغرب. يوجد نوعان من الدوائر، دوائر قروية ودوائر حضرية، وهي وحدات إدارية مرتبطة بالإدارة المركزية.

ولقد حددت قائمة الدوائر بمرسوم رقم 953-98-2 بتاريخ 31 ديسمبر 1998 بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة.

ويتولى رئيس الدائرة، تحت سلطة العامل، تدبير وإدارة الدائرة حيث يستمد هذه الاختصاصات من عدة مصادر قانونية، منها بشكل خاص الظهير الشريف رقم 1-63-038 بتاريخ فاتح مارس 1963 بشأن النظام الخصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية.

3-2-1-4 القيادة:

تقسيم إداري مرتبط بالمجال القروي يسمح بالتوفر على موقع متقدم للدولة داخل البيئة القروية وهي مقاطعة تقع بين الدائرة والجماعة القروية.

ويتولى القائد، تحت سلطة ومراقبة رئيس الدائرة والعامل، القيام بالعديد من الوظائف حددها ظهير 20 مارس 1956، حيث يعتبر ممثلا للسلطة التنفيذية داخل دائرة نفوذه وهذه التمثيلية تجعل منه مسؤولا عن النظام العام والأمن والمحافظة عليهما، غير أنه ومع تطور ممارسة اللامركزية بالمغرب وتوسيع صلاحيات رئيس المجلس الجماعي أصبح دوره يقتصر على تسيير الشؤون التي تعتبر حكرا على الدولة كمنح جواز السفر وكذا تسليم بعض الرخص.

3-2-1-5 الجماعة:

هي أحد مستويات التقسيم الترابي للبلاد فيما يخص التسيير الإداري، ومنها القروية والحضرية. لكل جماعة استقلال إداري ومالي، ويسيرها مجلس جماعي منتخب. تتمثل مسؤوليات مؤسسة الجماعة في تقديم خدمات القرب للمواطن

3-2-1-6 المشيخة:

هي مجموعة من الدواوير التي تقع ضمن نفس الجماعة القروية.

تشتمل كل جماعة قروية على عدد من المشيخات. يعين بكل مشيخة أعوان سلطة- مقدمون ورئيسهم المسمى شيخ وذلك من طرف السلطات (القائد، رئيس الدائرة، عامل العمالة/الإقليم) ليكون صلة وصل بينها وبين سكان المشيخة. في بعض المناطق، قد يلعب الشيخ دورا في حل الخلافات العائلية وغيرها من المشاكل التي تنشأ بين أهل الدوار.

3-1-2-7 الدوار:

في المغرب يقصد به القرية. عموما، يقطن بكل دوار مجموعة من السكان تجمعهم روابط عائلية أو قبلية أو جغرافية. يقوم سكان كل دوار بانتخاب ممثلهم لدى مجلس الجماعة المحلية.

3-1-3 حالة تونس

3-1-3-1 الولاية:

هي التقسيم الإداري الأعلى في البلاد، نجد على رأسها الوالي، الذي يتم تعيينه من قبل رئيس الحكومة منذ دستور تونس 2014، وقبل ذلك كان يعينه رئيس الجمهورية باقتراح من وزير الداخلية حسب دستور 1959.

3-1-3-2 المعتمدية:

ويمثل المستوى الثاني للتقسيم الإداري في تونس، حيث ترجع المعتمدية بالنظر لسلطة الولاية كما تنقسم إلى بلديات ثم إلى عمادات ثم المجالس القروية.

3-1-3-3 البلدية:

هي دائرة حكومية تقوم بتطوير المدن والقرى المحيطة بها وإنارة الطرق وتجميل الشوارع بالأشجار واللوحات الإرشادية وتنفيذ المخططات للمواطنين وتنظيم الأسواق وتقوم بتصريف مياه الأمطار والمحافظة على نظافة المدينة وتقوم الدولة بتخصيص ميزانية ضخمة للبلدية من أجل التطور وتحسين مظاهر المدن، عادة تتكون من عدة أقسام كالتالي:

*رئيس البلدية هو المسؤول الأول في البلدية وله صلاحيات شاسعة من حيث تنفيذ المشاريع والتوظيف وشراء السيارات اللازمة له ولموظفي البلدية والمعدات الثقيلة وبناء المباني المملوكة للبلدية ويستطيع أن يفوض بعض صلاحياته لنائبه أو مساعده.

*القسم الفني وهو مسؤول عن تخطيط المدن والمباني والمشاريع الحكومية وإعطاء التراخيص اللازمة لذلك.

*قسم صحة البيئة ويرأسه عادة طبيب بيطري أو مراقب صحي مهمة هذا القسم منح الصحة لفتح المحلات التجارية والخاصة..

*قسم مراقبة الأراضي والتعديلات هو قسم مسؤول عن مراقبة الأراضي الحكومية والبيضاء ومنع التعدي عليها أو البناء فيها دون صك ملكية أو رخصة بناء من البلدية.

*قسم الشؤون المالية وهو المسؤول عن المصروفات والإيرادات من الميزانية التي خصصت للبلدية ويقوم بتأمين المعدات اللازمة للأقسام الأخرى في البلدية.

*قسم الاستثمارات هو قسم مسؤول عن الاستثمارات البلدية ومنح الأراضي والمخططات وتخصيص أراضي للجهات الحكومية الأخرى وغيرها.

*قسم شؤون الموظفين وهو مسؤول عن كل الموظفين من حيث رواتبهم وإجازاتهم وحقوقهم كما يتولى منصب مدير شؤون الموظفين في العادة مساعد رئيس البلدية.

3-1-3-4 العمادة:

أصغر قسم إداري بالجمهورية التونسية، والعمادة ترجع بالنظر إلى المعتمدية، التي هي بدورها ترجع بالنظر إلى الولاية.

جدول رقم (02): التقسيم الإداري للجماعات المحلية في دول المغرب العربي

الجزائر	المغرب	تونس
الولاية (58)	الجهة (12)	الولاية (24)
الدائرة (553)	الولاية (17)	المعمدية (264)
البلدية (1541)	العمالة (13) / الإقليم (62)	البلدية (350)
//	الدائرة (1503)	العمادة (2073)
//	القيادة	مجلس القرية
//	الجماعة	//
//	المشيخة	//
//	الدوار	//

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على التقسيم الإداري في القوانين (الجزائر، المغرب، تونس)

جدول رقم (03): الهيئات المسيرة للجماعات المحلية في دول المغرب العربي

الجزائر	المغرب	تونس
الولاية	الجهة	الولاية
الوالي (معين)	//	والي (معين)
الدائرة	الولاية	المعمدية
رئيس الدائرة (معين)	والي (معين)	معمد (معين)
البلدية	العمالة	البلدية
رئيس المجلس (منتخب)	عامل (معين)	رئيس بلدية (منتخب)
//	الإقليم	العمادة
//	الدائرة	عمدة (منتخب)
//	القيادة	//
//	الجماعة	//
//	المشيخة	//
//	الدوار	//

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على التقسيم الإداري في القوانين (الجزائر، المغرب، تونس)

2-3 مالية الجماعات المحلية**1-2-3 حالة الجزائر****1-1-2-3 الإيرادات المحلية****1-1-2-3 الموارد الضريبية:**

ومن أهم المصادر الجبائية للجماعات المحلية:

***الرسم على القيمة المضافة:** يعتبر هذا الرسم المصدر المالي الأساسي للجماعات المحلية وهو يطبق على كل الأنشطة الصناعية، التجارية وكذا الخدمات التي يفوق رقم أعمالها 10 ملايين دينار جزائري ويصنف هذا الرسم إلى 19 % من رقم أعمال معظم النشاطات و 9 % من رقم الأعمال على بعض الأنشطة والخدمات ذات الأهمية في الاستهلاك.

***الرسم على النشاط المهني:** يعتبر أول مصدر جبائي للبلدية والولاية يعتمد في حسابها إيرادات الأشخاص

والمؤسسات التي لها نشاط صناعي، تجاري، حرفي، خدماتي.

***الرسم العقاري:** هذا الرسم تستفيد منه البلدية مباشرة، حيث يفرض على الملكيات المبنية، الملكيات غير المبنية، الأراضي المعدة للبناء، المصانع والمناجم.

***رسم التطهير:** يفرض هذا الرسم على الفضلات المنزلية لصالح البلديات، يحدد معدله وفقا لعدد السكان في البلدية.

***الضريبة الجزافية الوحيدة:** هذه الضريبة تخص التجار النشطاء في الشراء، البيع والخدمات أنشأت بحكم المادة 02 من قانون المالية لسنة 2007 ب 3 ملايين دينار جزائري ثم استحدثت القيمة عدة مرات.

***الضريبة على الدخل الإجمالي (الدخل العقاري):** من أجل تمكين الجماعات المحلية من موارد جبائية دائمة استحدث قانون المالية التكميلي لسنة 2008 توزع هذه الضريبة بين ميزانية الدولة والبلدية مناصفة 50 % لصالح البلدية و 50 % لصالح ميزانية الدولة.

***الرسم على الرخص العقارية:** القانون التكميلي لسنة 2008 وفي المادة 25 منه استحدثت معدلات الرسم

على الرخص العقارية المقررة في المادة 55 من القانون المالية 99-11 المؤرخ في 1999/12/23 لسنة 2000

والذي يحدد إصدار رخص البناء، التقسيم، الهدم، وشهادات المطابقة .

***رسم الإقامة:** أنشئ هذا الرسم بحكم قانون المالية 1998 المادة 59 لصالح البلديات تم تعديل المادة 59

في قانون المالية التكميلي لسنة 2008 بحيث يسمح للبلديات ومن خلالها المداورات استحداث رسم الإقامة لتدعيم ميزانيتها، يحدد معدل هذا الرسم للشخص الواحد وفي اليوم الواحد للإقامة، الإشكالية في هذا الرسم هو انعدام تصنيف حقيقي للفنادق وان وجدت فهي غير مطابقة .

***الرسم على تشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة:** الرسم محدد ب 10500 دج

لكل قنطار نفاية مخزنة.

***الرسم على تشجيع تخزين النفايات الخاصة:** وتخص العناية بالصحة بالمستشفيات والعيادات الوزن محدد عن طريق طاقة نشاطات المستشفى أو العيادات المعنية.

***رسم إضافي على تلوث الهواء من المصادر الصناعية:** يطبق هذا الرسم على التلوث الصناعي الذي يفوق المعايير المقبولة.

***الرسوم والضرائب الخاصة بالمناجم:** هذه الرسوم موحدة بقانوني المناجم رقم 01-10 المؤرخ في

ومنها 24/12/2002 في المؤرخ 02-409 رقم التنفيذ والأمر 03/07/2001

***ضريبة السكان (السكن):** أدرجت بموجب المادة 6 من قانون المالية لسنة 2007 تفرض هذه الضريبة على كل المباني السكنية أو المهنية التي يوجد مقرها بمقر البلدية القيمة السنوية لها حددت ب 300 دج بالنسبة للسكنات و 1200 دج للمباني التجارية، هذه الضريبة تقتطع عن طريق فاتورة سونلغاز حصيلتها تحول إلى صندوق خاص.

***قسمة السيارات:** تخص الأشخاص الطبيعية والمعنوية المالكين للسيارات ما عدى السيارات التابعة للدولة، تحدد قيمتها حسب نوع السيارات وسنها يخصص منها 20% للصندوق المشترك للجماعات المحلية و 80% ميزانية الدولة

***الضريبة على الذبح:** أنشأت عن طريق قانون الضرائب الغير مباشر مادة رقم 446 وتخص كل نشاط صحي على لحوم الحيوانات منها: الخيول، الإبل، الماعز والماشية تحسب على الوزن الصافي للحيوانات المذبوحة، نجد في المادة 447 بأن المعنيين بهذا الرسم التاجر المكلف بالذبح أو الذي يبيع المنتج والقيمة لهذا الرسم محددة ب 10 دج للكيلوغرام على اللحوم المذكورة من قبل.

***الضريبة على الأملاك:** تخص الأملاك المبنية أو غير المبنية والنسبة تتغير من 3% إلى 10% تحصل هذه الضريبة كلية لصالح ميزانية البلدية، والملاحظ أن هذه الضريبة ال تشكل سوى 8% من موارد البلديات نظرا لعدم قدرة الجماعات المحلية على حصر الممتلكات المتواجدة في محيطها.

***الرسم التكميلي على المياه المستعملة:** توزع حصيلة هذا الرسم على البلديات بنسبة 30% والخزينة العمومية 20% والصندوق الوطني لإزالة التلوث البيئي يستفيد من 50% كما تستفيد البلديات في حدود 10%.

3-2-2-1 إيرادات الاستغلال للأموال:

***إيرادات الاستغلال:** تتكون هذه الإيرادات مما يلي :- عوائد بيع الماء بالنسبة للبلديات التي مازالت تشرف على توزيع الماء .- عوائد الكيل والقياس .- عوائد الرسوم على الذبح الإضافية المتمثلة في ختم اللحوم او حفظها .- العوائد الناتجة عن النقل .

***إيرادات وعوائد الأملاك:** وتتمثل في العوائد الناتجة عن استغلال الجماعات المحلية أملاكها بنفسها باعتبارها شخص اعتباري ينتمي للقانون العام أو تحصيل حقوق مقابل استغلالها من طرف الخواص والجدول الموالي يلخص توزيع الموارد الجبائية بين مختلف الهيئات المحلية وخزينة الدولة وبع الصناديق الخاصة.

وفيما يلي جدول يلخص الضرائب والرسوم ونسب توزيعها لصالح الجماعات المحلية وغيرها في الجزائر

الجدول (4): الموارد المالية المحلية ذات أصل جبائي

المجموع	قطاعات أخرى	ميزانية الدولة	FCCL	ميزانية البلدية	ميزانية الولاية	الرسوم والضرائب
100%	24.2%	/	5.5%	65%	5.29%	الرسم على النشاط المهني
100%	/	80%	10%	10%	/	الرسم على القيمة المضافة
100%	/	85%	15%	/	/	الرسم على القيمة المضافة استيراد
100%	1.5%	48.5%	5%	40.5%	5%	الضريبة الجزائية الوحيدة
100%	/	50%	/	50%	/	الضريبة على الدخل صنف العقار

100%	/	/	/	100%	/	الرسم العقاري
100%	/	/	/	100%	/	رسم على جمع القمامات
100%	/	80%	/	20%	/	الضريبة على رأس المال
10دج/كغ	1.5دج للحفاظ على الثروة الحيوانية		/	8.5 دج	/	رسم الذبح
100%	/	/	/	100%	/	الرسم على الاعلانات
100%	/	/	/	100%	/	الرسم الخاص للرخص العقارية
100%	/	/	/	100%	/	رسم القامة
100%	/	/	/	100%	/	حقوق الأعراس
100%	الصندوق الوطني للمحيط75%		/	25%	/	رسم تخزين النفايات الخاصة
100%	الصندوق الوطني للمحيط75%		/	25%	/	رسم تخزين النفايات الخاصة بالصحة
100%	الصندوق الوطني للمحيط75%		/	25%	/	رسم إضافي بتلوث الهواء
100%	الصندوق الوطني للمحيط50%		/	50%	/	رسم إضافي حول المياه
100%	50%للصندوق الوطني للمحيط و 10%لصندوق التراث الثقافي		/	40%	/	الرسم على العجلات
100%	الصندوق الوطني للمحيط 50%		/	50%	/	رسم الزيوت
100%	صندوق التراث المنجمي 80%		20%	/	/	إتاوات الاستخراج
100%	صندوق التراث المنجمي 80%		20%	/		الرسم المساحي
100%	صناديق أخرى 97%		03%	/		ضريبة على الربح المنجمي
الرسم يتم تحصيله عن طريق فاتورة سونلغاز ويوجه الى صندوق إعادة تهيئة العقار لبعض البلديات						رسم السكن
100%	/	80%	/	20%	/	قسمة السيارات

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، طبعة 2022، من طرف المديرية العامة للضرائب-الجزائر

3-2-1-1-2-2-3 الموارد الخارجية:

تأتي عملية الاعتماد على الموارد الخارجية كمرحلة ثانية أو استثنائية تلجأ إليها السلطات المحلية عند الضرورة إذا كانت الموارد الداخلية ال تكفي لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار في الميزانية المحلية فالموارد الخارجية الأساسية وفق التنظيم المعمول به في الجزائر تتمثل فيما يلي

***الإعاناتالحكومية:** غالبا ما تضطر الحكومة إلى منح مساعدات مالية إلى الهيئات العمومية والوحدات المحلية والهيئاتالخاصة، وفي بعض الأحيان دون أن تحصل على مقابل أي بدون أن تلزم المستفيدين برد هذه المساعدات النقدية والعينية.

-إعانات التجهيزات والاستثمارات:تساهم الدولة بإعانات في المشروعات التي تقوم بها الجماعات المحلية على أن ال تدفع هذه الإعاناتإلا بعد التأكد من مدى تقدم العمل في هذه المشروعات، ومدى مطابقتها للمشروع الذي منحت على أساسه الإعانة. وتهدف هذه الإعانات إلى استكمال المشاريع المعطلة في مختلف الجماعات المحلية وتدفع وفق دراسات مقدمة من الجماعات المحلية على مدى التقدم في الانجاز وأسبابالتأخر .

إعانات الميزانية:وهي إعانات يقصد بها تقليل التفاوت في الموارد المالية للجماعات المحلية المختلفة ومحاولة تعويض عجز بعض الجماعات المحلية الفقيرة، وترتبط هذه الإعانة ارتباطا مباشرا بـموارد السلطات المحلية ونفقاتها، وتقدر على أساس النفقات السنوية المعتمدة من السلطات المحلية

- إعانات تعويضية:تلجأ الدولة في حالة إلغائها لضرائب محلية تنفيذا لسياسة عامة مركزية، بحيث تقدم الدولة إعانة نظير إلغاء تلك الضريبة .

-إعانات لأغراضاقتصادية:ترمي هذه الإعانات إلى تقديم العون المالي للجماعات المحلية من أجل تحقيق بعض الأهدافالاقتصادية كتوسيع الأشغال العامة المحلية قصد مكافحة البطالة وغيرها

***2 الفروض المحلية:**تستعمل القروض في تمويل المشروعات الاستثمارية التي تنشأ على مستوى المحليات وتعجز موارد الميزانية على تغطية نفقاتها، وال يجوز عادة للمجالس المحلية على مستوى المحليات أن تلجأ إلى عقد قروض دون إذن من الحكومة. وهذا النوع من القروض عادة ما يكون بفائدة بسيطة ومدة القرض تعتمد على طبيعة المشروع المراد إنفاق قيمة القرض عليه .

*** التبرعات والهبات:**تعتبر التبرعات والهبات موردا من موارد المجالس المحلية وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنون إما مباشرة إلى المجالس المحلية أو بشكل غير مباشر للمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، وكذلك قد تكون نتيجة وصية تركها أحد المواطنين بعد وفاته في حالة انعدام الورثة أو هبة يقدمها أحد المغتربين لتخليد اسمه في بلده. وتنقسم هذه التبرعات إلى قسمين تبرعات مفيدة بشرط عدم قبولها إلا بموافقة السلطات المركزية، وتبرعات أجنبية ال يمكن قبولها إلا بموافقة رئيس الجمهورية سواء أكانت من هيئات أو أشخاص أجانب

3-2-2-3 حالة المغرب**3-2-2-3 الموارد الجبانية:****3-2-2-3-1-2-2-3 على المستوى الجماعات:**

تنص المادة 174 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، على ما يلي: “تشمل موارد الجماعة على حصيلة الضرائب والرسوم المأذون للجماعة في تحصيلها طبقا للتشريع الجاري بها العمل...

ومن خلال المادة الثانية من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، تستفيد الجماعات الحضرية والقروية من 11 رسم محددة في:

***الرسم المهني:** يخضع للرسم المهني كل شخص ذاتي أو معنوي ذو جنسية مغربية أو أجنبية يزاول في المغرب نشاطا مهنيا. وتخضع كذلك لهذا الرسم الصناديق المحدثة بنص تشريعي أو باتفاقية وغير متمتعة بالشخصية المعنوية والمعهود بتسييرها إلى هيئات خاضعة للقانون العام أو الخاص. ويفرض

الرسم باسم الهيئات المكلفة بتسييرها. وتصنف الأنشطة المهنية حسب طبيعتها في إحدى طبقات قائمة المهن الملحقة بهذا القانون.

يوزع عائد الرسم المهني كما يلي

80%- لفائدة ميزانيات الجماعات التي يفرض الرسم داخل مجالها الترابي؛
10%- لفائدة غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري وجامعاتها. ويتم تحديد توزيع هذا العائد على هذه الغرف وجامعاتها بنص تنظيمي؛
10%- لفائدة الميزانية العامة برسم تكاليف التدبير.

*رسم السكن: يفرض رسم السكن سنويا على العقارات المبنية والمباني على اختلاف أنواعها التي يتخذ مالكوها من جميعها أو بعضها سكنا رئيسيا أو ثانويا لهم أو يضعونها مجانا تحت تصرف أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم ليجعلوا منها سكنا لهم، ويدخل في ذلك الأراضي المقامة عليها العقارات والمباني الأنفة الذكر والأراضي المتصلة بها

جدول (5): سعر الرسم

القيمة الإيجارية السنوية	سعر الرسم
من 0 إلى 5000 درهم	معفى
من 5001 إلى 20.000 درهم	10%
من 20.001 إلى 40.000 درهم	20%
من 40.001 درهم فما فوق	30%

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات موقع بوابة الضرائب والرسوم المغربية
(<https://portail.tax.gov.ma> Vu au 24/03/2022. 22 :10H)

يوزع عائد الرسم من طرف المصلحة المكلفة بالتحصيل كما يلي:

90%- لفائدة ميزانيات الجماعات التي يفرض الرسم داخل مجالها الترابي؛

10%- لفائدة الميزانية العامة برسم تكاليف التدبير

*رسم الخدمات الجماعية: يفرض رسم الخدمات الجماعية سنويا بموقع العقارات الخاضعة للرسم باسم المالك أو من له حق الانتفاع أو باسم حائز العقار أو واضع اليد عليه إذا لم يعرف مالكه أو صاحب حق الانتفاع منه، بالنسبة - للعقارات المبنية والمباني على اختلاف أنواعها؛ - للمعدات والأدوات وجميع وسائل الإنتاج الخاضعة للرسم المهني.

يحدد سعر رسم الخدمات الجماعية كما يلي:

50,10% - من القيمة الإيجارية المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه فيما يخص العقارات الواقعة داخل دوائر الجماعات الحضرية والمراكز المحددة والمحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية؛

50,6% - من القيمة الإيجارية المذكورة فيما يخص العقارات الواقعة بالمناطق المحيطة للجماعات الحضرية.

يوزع عائد رسم الخدمات الجماعية من طرف المصالح المكلفة بالتحصيل كما يلي:

95% - لفائدة ميزانيات الجماعات؛

5% - لفائدة ميزانيات الجهات؛

*الرسم على الأراضي غير المبنية

*الرسم على عمليات البناء

*الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

*الرسم محال بيع المشروعات

*الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية

*الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة

*الرسم على النقل العمومي للمسافرين

*الرسم على استخراج مواد المقالع

غير انه فيما يتعلق بالجماعات القروية، لا يفرض رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية والرسم على عمليات التجزئة إلا بالمراكز المحددة والمناطق المحيطة بالجماعات الحضرية والتي تحدد بنص تنظيمي الدوائر التي تفرض داخلها الرسوم المذكورة.(30)

3-2-2-2-1 على مستوى العمال والأقاليم:

تستفيد العمال والأقاليم، بموجب أحكام المادة 3 من قانون الجبايات المحلية رقم 47.06 من ثلاث رسوم، هي كالتالي:

*رسم على رخص السياقة.

*الرسم على السيارات الخاضعة للفحص التقني.

*الرسم على بيع الحاصلات الغابية، وتستفيد منه العمال والأقاليم التي تتوفر على مساحات غابية.

3-2-2-3 على مستوى الجهات:

تستفيد الجهات بموجب أحكام المادة 4 من قانون الجبايات المحلية رقم 47.06 من ثلاث رسوم وهي كالتالي:

*الرسم على رخص الصيد

*الرسم على استغلال المناجم

*الرسم المقدم على الخدمات المقدمة بالموانئ.

3-2-2-3-2 موارد أخرى

*صندوق التجهيز الجماعي:نشأ صندوق التجهيز الجماعي سنة 1959 وبدأت بدايته متواضعة ليتطور ويصبح بمثابة بنك مخصص لتمويل مشاريع الجماعات الترابية بصفته بنكا عموميا، حيث مند تاريخ احداثه بلغت تمويلاته لفائدة الجماعات الترابية حوالي 54000 مشروعا تنمويا في مختلف الميادين التي تدخل في اختصاصه، علما أن صندوق التجهيز الجماعي بآليات الأبنك وجميعالقوانين التي تنظم هذا القطاع، حيث يقدم قروضا للجماعات الترابية قصد تحقيق مشاريعها سواء ا في مجال الطرق أو التجهيز والإنارة العمومية أو المساحات الخضراء...

يسهر صندوق التجهيز الجماعي على اعطاء دينامية للشركات التي عقدها مع المؤسسات دولية مختصة في تمويل القطاع العمومي المحلي وتطوير فرص جديدة للتعاون من أجل تحسين خدماته لفائدة الجماعات الترابية، حيث تم توقيع على اتفاقيات شراكة مع كل من دكسيا الأوروبية ومجموعة صندوق التوفير، ويبقى صندوق التجهيز الجماعي يقدم نوعين من التمويل منها ما هم متعلق ب:

-القروض :وهي تمويلات موجهة لتمويل المشاريع الاستثمارية للجماعات الترابية، حيث بلغت نسبة الاقتراض في تمويل الاستثمارات الاجمالية للجماعات الترابية حوالي 22% وتوضح الأرقام المتعلقة بإنجازات الصندوق المساهمة الفعالة لهذه المؤسسة و المواكبة للجهود التنمية.

-خطوط الاعتماد :هي اعتمادات موجهة لتمويل البرامج التنمية للجماعات الترابية، بهدف عقلنة برمجة تمويل مشاريعها التنموية واستفادة من خلالها من الجهود المبذولة في تنويع وترشيد العمليات التمويلية وما نجم عنها من تحقيق مهم في نسب الفائدة.

3-2-3 حالة تونس

تجمع موارد الجماعة المحلية ضمن 12 صنفا، ينقسم كل صنف إلى فصول وفقرات فرعية حسب نوعية الأداء أو المعلوم أو الدخل أو المحصول

3-2-3-1 موارد الجباية المحلية:

تعتبر مجلة الجبالية المحلية المصدر الأساسي لجل موارد الجماعة المحلية وهي المجلة الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997، وتصنف الأداءات والمعالم بالمجلة إلى ثلاثئات:

- المعالم الموظفة على العقارات وتشمل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية.

- المعالم الموظفة على الأنشطة وتشمل المعلوم على المؤسسات الصناعية أو المهنية أو التجارية والمعلوم على النزل

والمعلوم على العروض ومعلوم الإجازة الموظفة على محلات بيع المشروبات
- المعالم الأخرى التي تستخلصها الجماعة المحلية وتشمل مساهمة المالكين الأجوار في نفقات الأشغال الأولية والإصلاحات الكبرى المتعلقة بالطرقات والأرصفة وقنوات تصريف المواد السائلة والمساهمة في إنجاز مأوى جماعية لوسائل النقل.

*المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية: بنسبة عامة تساوي 0.2 % من رقم المعاملات المحلي الخام و 0.1 % من رقم المعاملات المتأتي من عمليات التصدير مع حد أدنى سنوي يساوي المعلوم على العقارات المبنية المعدة لتعاطي النشاط
*المعلوم على العقارات المبنية: يحتسب على أساس قاعدة تساوي 2 % من الثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات المبنية مساحة العقار المبنية بنسب تتراوح بين 8% و 14%

*المعلوم على الأراضي غير المبنية: يحتسب على أساس القيمة التجارية الحقيقية للأراضي بنسبة 0,3 % وفي غياب هذه القيمة يوظف معلوم على المتر المربع تصاعديا حسب كثافة المناطق العمرانية المحددة بمثال التهيئة العمرانية

*المعلوم على النزل: بنسبة 2 % من رقم المعاملات الجملي الخام ويتم توزيع المعلوم كما يلي:

-بالنسبة للمؤسسات المتواجدة خارج المناطق السياحية يرجع كامل المعلوم للبلدية التي تأوي المؤسسة أي 100%.

-بالنسبة للمؤسسات المتواجدة داخل المناطق السياحية يوزع المعلوم في الحدود التالية:

50 % لفائدة ميزانية البلدية التي تأوي المؤسسة.

50 % لفائدة صندوق حماية المناطق السياحية.

*المعلوم على العروض: يوظف على منظمي العروض الظرفية وذلك بنسبة 6 % من نصف المقايض المتوقعة اعتبارا لعدد المقاعد وسعر تذاكر الدخول.

*مساهمة المالكين الأجور في نفقات الأشغال الكبرى: يساهم المالكون لعقارات موجودة بالمنطقة البلدية في أشغال التجهيز الأساسي المتعلقة بالطرقات والأرصفة وقنوات تصريف المواد السائلة سواء كانت لأول مرة أو كانت في شكل إعادة تهيئة شاملة.

*معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات: وهي المقاهي وقاعات الشاي ومختلف المحلات التي تباع مشروبات تستهلك على عين المكان ويدفع المعلوم سنويا. باعتبار تصنيف المحلات طبقا للتشريع الجاري به العمل، كما يلي:

- المحلات من الصنف الأول 25د

- المحلات من الصنف الثاني 150د

- المحلات من الصنف الثالث 300د

*المساهمة في إنجاز مأوى جماعية لوسائل النقل: وهي توظف على مالكي البناءات الجديدة أو التي يقع توسيعها أو تغيير استعمالها جزئيا أو كليا، وتساوي هذه المساهمة حسب عدد سكان البلدية بالتوافق مع نسبة نقص عدد أماكن التوقف حسب الجدول الآتي:

جدول (6): المساهمات في بناء مأوى النقل

عدد السكان بالبلدية	نسبة نقص عدد أماكن الوقوف بالمأوى		
	لا تتجاوز 25%	بين 25% و 75%	أكثر من 75% ولا يبلغ 100%
أقل من 50 ألف ساكن	250د عن كل مكان	375د عن كل مكان	565د عن كل مكان
بين 50 ألف و 100 ألف ساكن	500د عن كل مكان	750د عن كل مكان	1125د عن كل مكان
أكثر من 100 ألف ساكن	1000د عن كل مكان	1500د عن كل مكان	2250د عن كل مكان

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات مجلة الجباية المحلية التونسية 2017 وموقع مديرية الضرائب

بتونس (30H: 22 au 23/03/2022) <https://www.impots.finances.gov.tn>

وتضاعف المساهمات المذكورة أعلاه في حالة نقص في إنجاز كل المأوى المرخص فيها أو تغيير استعمالها بدون رخصة وذلك بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

علاوة على المعاليم المذكورة آنفا تستخلص الجماعات المحلية معاليم مختلفة أخرى مقابل الخدمات التي تسديها وهي التي ضبط الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 تعريفتها، وهذه المعاليم هي:

-معاليم الموجبات الإدارية

-معاليم الرخص الإدارية

-المعاليم الواجبة داخل الأسواق

-معاليم منح لزمة الملك البلدي الخاص أو إشغاله أو الانتفاع به

-معاليم عن خدمات عمومية مقابل دفع أجر.

إلى جانب الميدان الجباي، تستند بعض موارد الجماعة المحلية الأخرى إلى عقود إدارية مثل التي تتعلق بكراء عقارات الجماعة المحلية أو بيع الأراضي أو بيع بعض الممتلكات المنقولة. كما أن الميدان القضائي يتدخل من خلال إصدار أحكام في مادة المخالفات الصحية ومخالفة الترتيب العمرانية.

3-2-3 موارد أخرى

*صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية:

تتكون الاعتمادات المحولة من قبل صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية من الاعتمادات التالية: اعتمادات تقديرية؛ اعتمادات تعديلية؛ اعتمادات تسوية؛ اعتمادات تنفيل لفائدة البلديات التي تشمل مناطق ريفية؛ اعتمادات استثنائية ومخصصة .

توزع موارد صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين أصناف الجماعات المحلية وفقا لمعايير موضوعية تأخذ بعين الاعتبار خاصة: عدد السكان، نسبة البطالة، الطاقة الجباية، مؤشر التنمية، طاقة التددين .

تضبط بمقتضى أمر حكومي شروط تنفيذ توزيع اعتمادات التسوية والتعديل وتطبيقية معايير التوزيع طبقا لأحكام الفصول 39 و 61 و 150 من مجلة الجماعات المحلية وتوزع موارد الصندوق بين أصناف الجماعات المحلية كمايلي:

70% -من الاعتمادات لفائدة البلديات،

20% -من الاعتمادات لفائدة الجهات،

10% -من الاعتمادات لفائدة الأقاليم.

وهذا جدول يلخص مداخل الجماعات المحلية والإقليمية بدول المغرب العربي من مصادر جبائية ومداخل أخرى
جدول (07): مداخل الجماعات المحلية من مصادر مختلفة (تختلف من سنة لأخرى)

مداخل الجماعات المحلية	الجزائر	المغرب	تونس
موارد الجبائية المحلية	10%	25%	15%
موارد جبائية أخرى	15%	10%	10%
صناديق التضامن المشتركة	20%	25%	50%
قروض	/	10%	/
اعانات الدولة	55%	30%	25%
المجموع	100%	100%	100%

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على قوانين المالية لدول المغرب العربي(قانون المالية الجزائر، قانون المالية التونسي، قانون المالية المغربي 2020/2019)

4- خاتمة:

من خلال الدراسة تمكنا من استظهار بعض النتائج التي يمكن تلخيصها في مايلي:

4-1- النتائج:

-أن الإعانات المالية التي تقدمها الدولة للجماعات الترابية هو في حد ذاته اعتراف بعجز التمويل الذاتي الداخلي من ضرائب ورسوم، ويبقى الوضع المالي الذي توجد عليه الجماعات لا يبرهن على استقلالها عن الدولة من الناحية المالية وماهو سوى مبدأ نظري يؤكد الواقع والممارسة العملية ودون ذلك يبقى الاستقلال المالي للجماعات الترابية مجرد تنصيب قانوني أجوف مادام مستندا على مالية الدولة دون مقومات ذاتية

-ان الارتباط بين الاستقلال المالي والتدخل المركزي في تسيير الشأن المحلي يتجسد في الآليات المتاحة للسلطات المركزية سواء في جوانبها القانوني (ممارسة رقابة متعددة الأوجه) أو المالي (هيمنة التمويل المركزي) وهو ما يؤثر بشكل مباشر في ممارسة الجماعات المحلية لمهامها الأساسية المتمثلة في برمجة الميزانية والمشاريع المرتبطة بها وتنفيذها

فبدون استقلال مالي حقيقي لا يمكن تحقيق استقلال إداري، وبالتالي تبقى ممارسة الوحدات الترابية لمهامها واختصاصاتها، رهينة تحقيق استقلال إداري ورهينة كذلك بتحقيق القدرة على التمويل مع الحرية في المبادرة والتسيير واتخاذ القرار المالي، التي يتجلى في تنمية محلية شاملة ومستدامة.

-بالرغم من الترسانة القانونية التي تتغنى بها السلطات المركزية لم تحقق الغرض منها في الواقع وبالتالي تميزت الجماعات المحلية وخاصة نشاطها الما تحت الرقابة المشددة للسلطات المركزية وهذا يتنافى تماما وجوهر اللامركزية المالية والإدارية التي يسعى إليها المواطن والمنتخب ولطالما طالبا به

4-2- التوصيات والاقتراحات:

ضرورة منح الجماعات المحلية جانبا من الاستقلالية المالية خاصة في سن الضرائب التي ترها ضرورية في زيادة مواردها المالية.

سن قوانين واضحة وخالية من الثغرات من شأنها توضيح كيفية استغلال الجماعات المحلية جميع الأملاك الخاصة والمنتجة للمداخل، وتطبيق القوانين الردعية في حالة الخروج عن نطاقها.

ضرورة اعتماد ضرائب محلية منتجة للموارد وتجاوز الضرائب التي تتركز في معظمها على القطاعات الأقل حيوية في الاقتصاد.

تكوين الموظفين العاملين في الهيئات المحلية، وعلى وجه الخصوص رؤساء المصالح، وخاصة المصالح المالية التي تحتاج إلى خبرة ومهارات في مجال المالية.

ضرورة الالتزام الصارم بقواعد المحاسبة العمومية: حيث يجب فرض نظام صارم لتسيير النفقات والذي مرتبط بتوافر موارد حقيقية، من شأنها أن تقضي على الاختلال في ميزانية الجماعات المحلية. ضرورة إصلاح النظام الجبائي الحالي، انطلاقاً من حتمية الفصل الكلي بين الضرائب التي تعود حصيلتها لخزينة الدولة، والأخرى التي تعود للميزانية البلدية، والعمل على تبسيط إجراءات النظام الضريبي الحالي الذي يتميز بالتعقيد نوعاً ما، ومن شأن هذا أن يجابه ظاهرة الغش والتهرب الجبائيين ما يعني ألياً إيرادات جبائية أكبر سواء للدولة أو البلدية.

وضع نظام راشد لتعبئة الموارد المالية يعمل على وضع نظم ضريبية فعالة ومنصفة ويسهل التدفقات المالية للجماعات المحلية، كما يقوم هذا النظام بترشيد النفقات العامة والمحلية ويركز على القطاعات الأساسية مثل: الصحة، التعليم، الهياكل القاعدية وكذا محاربة الفقر، وحتى يحقق هذا النظام أهدافه يجب أن يتصف بالفعالية والكفاءة والانضباط، بالإضافة إلى الشفافية والاستمرارية لأن التنمية عملية دائمة ومستمرة.

إيقاظ الحس الجبائي بترشيد سياسة الإنفاق وتحديد مصير الإيرادات الجبائية، بحيث يجب تجسيد هذه الإيرادات الجبائية من خلال الخدمات والمرافق العامة.

الاهتمام بتنمية الموارد الأخرى الغير جبائية وذلك من خلال إعادة الاعتبار للممتلكات المنتجة المداخيل والاهتمام بالعقارات وتسييرها والعمل على قاعدة التخصيص الأمثل لهذه الموارد.

دعم الاقتصاد المحلي وذلك بتوفير الجو المناسب لذلك كنظام جبائي الذي ترضى به المؤسسات الاقتصادية، وهذا ما يجعل المستثمرين يؤدون واجباتهم الجبائية دون اللجوء إلى الغش والتهرب الضريبي.

من جانب آخر يجب إعادة النظر في تنظيم وتسيير الجماعات المحلية من خلال توسيع أدوارها بحيث تستجيب إلى المعايير الدولية في مجال تسيير المدن وتقديم خدمات قترى إلى تطلعات المواطنين من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

احتواء الاقتصاد الموازي: على سبيل المثال هناك العديد من الأنشطة التي تقام على أرصفة الشوارع والطرق، حيث أصبحت المكان المفضل لعرض مختلف البضائع والخدمات، وعليه يمكن استغلال هذه الأنشطة بإعطائها بعداً قانونياً من خلال السماح للتجار بالنشاط بناء على رخصة تمنحها الجماعات المحلية وإخضاع المعنيين لضريبة يتم حسابها بناء على طبيعة النشاط الممارس والمساحة المشغولة، وبذلك تحقق الجماعات المحلية مورد إضافي لميزانياتها.

تكريس الحكم الراشد المحلي ومحاربة الفساد

تطوير الاستثمار المحلي: يعد الاستثمار المحلي أحد الدعام الأساسية لتحقيق التنمية المحلية وهذا ما نص عليه القانون الخاص بالاستثمار الذي أعطى عناية خاصة للاستثمار المحلي، لما يقدمه من تراكم للثروات وتوفير لمناصب شغل لذا يجب على الجماعات المحلية أن تهئ المناخ المناسب لاستقطاب رؤوس الأموال وتنشيط الاستثمار المحلي.

5-المصادر والمراجع:

1. احمد محيو، 1985، ترجمة محمد صاصيلا، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
2. جعفرانس قاسم، بدون سنة النشر، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
3. حسين مصطفى حسين، 1982، الإدارة المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
4. خالد سمارة الزغبى، 1985، التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية، دراسة مقارنة المملكة المتحدة- فرنسا- يوغسلافيا- مصر- الاردن، إدارة البحوث للمنظمة العربية للعلوم الإدارية، عمان.
5. محمد صغير بعلي، 2004، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر.
6. محمد صغير بعلي، 2004، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر.
7. محمد صغير بعلي، 2004، دروس في المؤسسات الإدارية، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر.
8. محمد جمال مطلق الذنبيات، 2016، الوجيز في القانون الإداري، الدار العالمية ودار الثقافة، مصر.
9. لخضر مرغاد، 2005، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.
10. سليمان محمد الطماوي، 1986، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي، الأردن.
11. عبد المطلب عبد الحميد، 2001، التمويل المحلي، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.
12. علي محمد القسي، 1998، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر، الأردن.
13. علي خطار شطناوي، 2002، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر، الأردن.
14. على زغدود، 1984، الإدارة المحلية في الجمهورية الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة الثانية، الجزائر.
15. زكريا المصري، 2007، أسس الإدارة العامة (النشاط الإداري والتنظيم الإداري)، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر.
16. رابحي المختار، 2015، عصره الهيكل التمويلي للجماعات المحلية، شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير علوم تجارية جامعة البليدة، الجزائر.
17. سمير محمد عبد الوهاب، التكامل بين الأجهزة الحكومية والإدارات المحلية والبلديات، ملتقى حول إدارة التغيير في الإدارات المحلية والبلديات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، تركيا، يوليو 2010.
18. قانون رقم 19/91 المؤرخ في 1991/14/17 والمتعلق بالولاية.
19. القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 12.
20. القانون رقم 10/11 مؤرخ في 2011/06/22 المتضمن قانون البلدية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 37.
21. قانون الضرائب المباشرة وغير مباشرة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، طبعة 2022.

22.الظهير الشريف رقم 1-11-91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، الصادر بتنفيذ دستور المملكة المغربية 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ شعبان 1432 (30 يوليو 2011).

23.المدونة العامة للضرائب، المديرية العامة للضرائب، وزارة الاقتصاد والمالية، المملكة المغربية، طبعة 2022.

24.دستور الجمهورية التونسية الصادر في 27 جانفي 2014.

25.قانون أساسي عدد 48/2017 يتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية، وزارة الداخلية، الجمهورية التونسية، افريل 2018.

26.الدليل الجبائي، إدارة الجباية، وزارة المالية، تونس، طبعة 2020.

27.PierreLalumièreLesfinancespubliques,notebibliographique, Paris ,1971.

28.<https://www.mfdgi.gov.dz>

29.<https://portail.tax.gov.ma>

30.<https://www.impots.finances.gov.tn>